

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يبق هناك مانع فقال ولكنه كمالك الجميع في الولاية بالنسبة إلى الأمة وفي الرد بالنسبة إلى العبد أو وليهما انتهى وهذا يقتضي أن من بعضها حر إذا تزوجت بغير إذن من له البعض فنكاحها باطل وهو ظاهر لأن غايتها أن تكون كأحد الشريكين في الأمة وإذ أعلم ص والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب ش تصوره من كلام الشارح ظاهر وحيث انتفى إجبار السيد عنهم فلا تنتفى ولايته عنهم وله فسخ النكاح إن وقع بغير إذنه قال المتطيبي بعد أن ذكر الأقوال الأربعة التي ذكرها الشارح واختيار اللخمي ولا يجب لأحد من هؤلاء أن ينكح إلا بإذن السيد انتهى وفي النكاح الأول من المدونة في ترجمة نكاح الخصي والعبد ولا يتزوج مكاتب ولا مكاتبه بغير إذن السيد لرجاء فضل أو غيره لأن ذلك يعيبهما إذا عجزا فإن فعلا فللسيد فسخه انتهى ص وجبر المجنونة ش قال في التوضيح وينبغي أن يلحق بالأب القاضي وهذا إذا كانت لا تفيق وأما إذا أفاقت أحيانا فلتنتظر إفاقتها انتهى وفي شرح العمدة لمصنفها ما نصه ولا يزوج غير الأب من الأولياء إلا بإذن ومن لا إذن لها كالمجنونة والسفينة لا يزوجه إلا من له ولاية الإجبار والحاكم والبلوغ المعتبر في الإذن بلوغ المحيض قال ابن حبيب أو بلوغ ثمان عشرة سنة واختلف في الإنبات فاعتبره ابن القاسم في المحتاجة لدفع الضرر ولم يعتبره ابن حبيب وقال إن زوجت فسخ وإن بنى بها وقال غيره لا يفسخ لأنه مختلف فيه انتهى وسيأتي الكلام على البلوغ عند قوله فالبالغ ص والبكر ش ويستحب للأب استئذنها قال ابن العربي في العارضة بواسطة لا مشافهة لأنها إن استحيت من ذكر النكاح مرة استحيت من ذكره مع أبيها مرارا وقال فيها قوله في الحديث آمروا النساء في بناتهن هذا غير لازم بالإجماع وإنما هو مستحب فرما يكون عند أمها رأي صدر عن علم بها أو بالزوج ولأنه إذا كان برضاها حسنت صحة زوج ابنتها ص إلا لكخصي ش انظر ما قاله هنا مع قوله مما يأتي وللأم التكلم في تزويج الأب ص وهل إن لم يتكرر الزنا تأويلان ش قال في العارضة هذا إذا كانت مشهورة